**المحاضرة السابعة**

**المهر وانواعه**

من اهم الاثار المالية المترتبة على عقد الزواج الصحيح استحقاق المرأة لمهرها المثبت بالعقد , والمهر هو مقدار من المال تستحقه المرأة ، اما بعقد النكاح، سواء بالتسمية او بالعقد، و اما بالدخول في عقد فاسد او بشبهة، ويعتبر واجبا في ذمة الزوج، و للزوجة حق التصرف في مهرها كيفما تشاء، فهو حكم من احكام العقد، وليس ركنا فيه ولا شرطاً من شروط صحته، و نوعا المهر هما، المهر المسمى المعين مقداره او هو ما تراضى عليه الزوجان وسمياه في متن العقد ، ومهر المثل : هو ما يكون للزوجة عند عدم التسمية , او كانت التسمية غير صحيحة , كأن سمى لها مهر غير متقوم او تم الاتفاق على نفي المهر فعندئذ يدفع لها مهر المثل , والمماثلة تكون في الجمال , والسن , والبكارة , والثيب , والخلو من الولد والخلق , والعقل , والعلم والدين , والمال , والزمان مع مراعاة حال الزوج وصفاته, كما ان هناك حالات توجب مهر المثل , كالوطء بالشبهة.

وخلاصة القول بالرغم من كون المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج والدليل ورود التسمية له كمهر المثل , لانه اثر من اثار الزواج الا انه استحقاق المرآة الشرعي تجاه الرجل.

ولما كان المهر حكما من احكام عقد الزواج المترتبة عليه بعد انعقاده، فانه لا يجب على الزوج الوفاء به حين العقد، بل يجوز تعجيله او تأجيله كلا او بعضا , وتراعى بصدد الوفاء به جميع الشروط التي ينص عليها القانون، او يتفق عليها العاقدان، على ان تكون غير مخالفة للقانون.

ويقع عبء اثبات عدم دفع المهر المعجل او المؤجل او كليهما على الزوجة المدعية، وان كان يمكن انتقال هذا العبء على عاتق الزوج اذا ابدى دفعا بدفع المهر للزوجة، حيث يتطلب الامر هنا منه اثبات واقعة الدفع، و يمكن اثبات ذلك بطرق الاثبات كافة , اذا تعذر تسجيله في عقد الزواج لوجود مانع مادي او ادبي، واذا عجزت الزوجة عن اقامة البينة، كان القول قول الزوج ، مع توجيه اليمين الحاسمة اليه ، (بطلب المدعية) التي قد يكون لها الاثر النهائي لحسم موضوع الدعوى, وهذا ما اكده قرار محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه " ان عقد الزواج يشير الى ان الزوجة قبضت مقدم مهرها المعجل فكان على محكمة الموضوع بعد ان انكرت ذلك ان تكلفها لتقديم دليل كتابي صادر عن الزوج يؤيد عدم استلامها لمقدم مهرها صادر بعد عقد الزواج وفي حالة عدم وجود الدليل الكتابي فان المدعية تعتبر عاجزة عن الاثبات ومنحها حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعي عليه بانها لم تكن كاذبة باقرارها باستلام مقدم مهرها ".

ودرج العرف في العراق على تقسيم مهر الزواج الى قسمين الاول المهر المعجل , وهو يتضمن ما يشتريه الزوج للزوجة من ملابس واثاث وذهب واي تكاليف تفرضها الاعراف والتقاليد , والمال هنا ما بين انفاق وشراء , كما يدخل فيه كافة مقتنيات الزوجة والأثاث الزوجية , اما الثاني فهو المهر المؤجل وقد يسمى ( المؤخر ), وهو الدين المؤجل من المهر الباقي بذمة الزوج شرعا وقانونا , ويؤدى للزوجة متى شاءت فقد تطلبه حين المطالبة او الميسرة , او تستحقه عند اقرب الاجلين اما الطلاق او وفاة الزوج. وقد يتحول مهر الزوجة الى دين بذمة الزوج كقيامه ببيع اثاث الزوجية والمخشلات الذهبية العائدة لزوجتة .

واذا حدث الاختلاف بين الزوجين في قبض المهر , كانكار الزوجة (سواء انكار جميع مقبوض المهر او جزء منه ) فلو ادعى الزوج انه سلم مقدارا وانكرته الزوجة , كان عليه اقامة البينة , والمسألة هنا لها حكمان , حكم ما قبل الدخول وحكم ما بعد الدخول , فبعد الدخول يشهد ظاهر الحال على ما تم قبضه من قبل الزوجة الا ما ندر , وان توثيق عقد الزواج غالبا ما يتضمن الاشارة الى معجل المهر وتأشير قبضه واقرار الزوجة اثناء العقد باستلامه ولو حكماً , كما في الملابس والذهب والمسائل الاخرى , اما مؤخر الصداق فيكتب ويشار له كما اشرنا سابقا بقبضة حين المطالبة والميسرة اواقرب الاجلين , وكذلك الامر اذا كان الاختلاف في مقدار المقبوض , بان كان يدعي قدراً وتدعي قدراً اقل منه فعليه البينة والا فالقول قولها بيمينها , وكذا الامر اذا حصل الخلاف في اصل التسمية ايضاً , فيترتب حكم اليمين على المنكر.

وقد تناول المشرع العراقي مسائل المهر في الباب الثالث ضمن الحقوق الزوجية واحكامها في الفصل الاول وتناوله في اربعة نصوص هي المواد (19 – 22) التي تضمنت احكاما موضوعية في مسائل المهر .

وذهب المشرع العراقي الى عد الاثاث الزوجية من مهر الزوجة خاصة اذا كان الاثاث من ضمن الهدايا الخاصة بالزوجة والتي قدمت اليها او وهبت اليها من قبل الزوج او اهله او من قبل اهلها او من الغير , وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في هذه الدعوى الى سكن الزوجة اذا كان مستقلاً او مع اهل الزوج ويلاحظ ايضاُ اذا كانت هناك استحقاقات لاخرين على الاثاث , وهنا يكون عبء الاثبات متقابلاً لطرفي الدعوى وحتى الشخص الثالث ان وجدوا , فاثبات ان الاثاث المستعمل على سبيل الاعارة يكون من الطرف صاحب هذا الادعاء (الاثاث ) كما لو كان لاهل الزوج وكان موجوداُ قبل زواج المتداعين وان استخدامه واستعماله على سبيل الاعارة , وتتميز هذه الدعوى بانها من الدعاوي التي تاخذ فيها المحكمة فسح كبيرة للأثبات , كون ان واقعة الغصب بينها لا تحصر ويجوز تكليف المدعي بالاستماع لبينة شخصية اضافية اخرى لاثبات البقية او الجزء الغير ثابت ملكيته للمدعى به , ولكن هل تقبل اليمين المتممة لاكمال الدليل الذي يقنع المحكمة ؟ وجواب هذا السؤال جاء في قرار لمحكمة التمييز انه " لايجوز تحليف المدعية ( اليمين المتممة ) في دعوى الاثاث الزوجية لان بينة الغصب لاتحصر ... وكان المقتضى تكليفها احضار بينة شخصية اضافية لاثبات التملك للأثاث "**.**